



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٦٧

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٦١٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ المتعلق بتعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ موضوع التعميم الأساسي رقم ٥٣.

بيروت، في ٦ تموز ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٦١٠

تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان
وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام فتح واقفال
فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع،
وتعزيزاً للشمول المالي (financial inclusion)،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (ح) من المادة الثامنة من نظام فتح واقفال فروع للمصارف
العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ ويستبدل بالنص
التالي:

«ح - ان لا يتجاوز عدد الفروع، المنشأة في لبنان خلال السنة الواحدة،
ثلاثة فروع على ان يكون واحد منها على الاقل من الفروع التي تعتمد
على التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه.
يمكن للمجلس المركزي، اذا رأى ذلك مناسباً، اعفاء المصرف
من التقيد بالعدد المحدد في البند (ح) هذا، سيما في حال كان الفرع
المنوي فتحه خارج نطاق المدن الكبرى.
تعتبر مدن كبرى، بمفهوم هذا البند، بيروت وضواحيها حتى خلدة جنوباً
وبعبداً شرقاً ونهر الكلب شمالاً ومراكز المحافظات ومراكز الاقضية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ تموز ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه